

الدر المختار

ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح .

وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة .

قال البديع والأشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (والملك الثابت به) بالإقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها (أقر حر مكلف) يقطان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لأن جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة .

وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع